

تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ

مِنْ

أَضْوَاءِ الْبَيِّنَاتِ

تأليف

الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار
ابن بكين الشنقيطي

إعداد

أ.د. سيد محمد ساداتي الشنقيطي

أستاذ الإعلام الإسلامي بكلية الدعوة
والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار الهدى النبوي

مصر - المنصورة

دار الفضيحة

الرياض - السعودية

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة التوبة

اعلم أولاً أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكتبوا سطر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في سورة «براءة» هذه في المصاحف العثمانية، واختلف العلماء في سبب سقوط البسملة منها على أقوال:

منها: أن البسملة رحمة وأمان، و«براءة» نزلت بالسيف؛ فليس فيها أمان، وهذا القول مروى عن علي رضي الله عنه، وسفيان بن عيينة.

ومنها: أن ذلك على عادة العرب إذا كتبوا كتاباً فيه نقض عهد، أسقطوا منه البسملة، فلما أرسل النبي صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه ليقرأها عليهم في الموسم؛ قرأها، ولم يبسم على عادة العرب في شأن نقض العهد. نقل هذا القول بعض أهل العلم، ولا يخفى ضعفه.

ومنها: أن الصحابة لما اختلفوا هل «براءة» و«الأنفال» سورة واحدة أو سورتان؛ تركوا بينهما فرجة؛ لقول من قال: إنهما سورتان، وتركوا البسملة؛ لقول من قال: هما سورة واحدة، فرضي الفريقان وثبتت حجتاهما في المصحف.

ومنها: أن سورة «براءة» نسخ أولها فسقطت معه البسملة. وهذا القول رواه ابن وهب، وابن القاسم، وابن عبد الحكم، عن مالك، كما نقله القرطبي.

وعن ابن عجلان، وسعيد بن جبير، أنها كانت تعدل سورة «البقرة»، وقال القرطبي: والصحيح أن البسملة لم تكتب في هذه السورة؛ لأن جبريل لم ينزل بها، فيها. قاله القشيري، اهـ.

قال مقيد - عفا الله عنه -: أظهر الأقوال عندي في هذه المسألة؛ أن سبب سقوط البسملة في هذه السورة؛ هو ما قاله عثمان رضي الله عنه لابن عباس.

فقد أخرج النسائي، والترمذي، وأبو داود، والإمام أحمد، وابن حبان في (صحيحه)، والحاكم في (المستدرک) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال - وهي من المثاني -، وإلى براءة - وهي من المائين - فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ووضعتموهما في السبع الطول، فما حملكم على ذلك؟

فقال عثمان رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا أنزل عليه شيء يدعو بعض من

يكتب عنده، فيقول: ضعوا هذا في السورة التي فيها كذا وكذا، وتنزل عليه الآيات فيقول: ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت «الأنفال» من أوائل ما أنزل بالمدينة، و«براءة» من آخر ما أنزل من القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، وقبض رسول الله ﷺ، ولم يبين لنا أنها منها، فظننت أنها منها، فمن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ووضعتها في السبع الطول، اهـ.

تنبيهان:

الأول: يؤخذ من هذا الحديث أن ترتيب آيات القرآن بتوقيف من النبي ﷺ، وهو كذلك بلا شك، كما يفهم منه أيضاً: أن ترتيب سوره بتوقيف أيضاً فيما عدا سورة «براءة»، وهو أظهر الأقوال، ودلالة الحديث عليه ظاهرة.

الثاني: قال أبو بكر بن العربي المالكي - رحمه الله تعالى -: في هذا الحديث دليل على أن القياس أصل في الدين. ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجأوا إلى قياس الشبه عند عدم النص، ورأوا أن قصة «براءة» شبيهة بقصة «الأنفال» فألحقوها بها، فإذا كان القياس يدخل في تأليف القرآن، فما ظنك بسائر الأحكام.

قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾.

ظاهر هذه الآية الكريمة العموم في جميع الكفار المعاهدين، وأنه بعد انقضاء أشهر الإمهال الأربعة المذكورة في قوله: ﴿فَيَسْجُورُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ لا عهد لكافر.

وفي هذا اختلاف كثير بين العلماء، والذي يبينه القرآن، ويشهد له من تلك الأقوال، هو أن محل ذلك إنما هو في أصحاب العهود المطلقة غير الموقته بوقت معين، أو من كانت مدة عهده الموقت أقل من أربعة أشهر، فتكمل له أربع أشهر، أما أصحاب العهود الموقته الباقي من مدتها أكثر من أربعة أشهر، فإنه يجب لهم إتمام مدتهم، ودليله المبين له من القرآن؛ هو قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ وهو اختيار ابن جرير، وروي عن الكلبي، ومحمد بن كعب القرظي، وغير واحد، قاله ابن كثير. ويؤيده حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ، بعثه حين أنزلت «براءة» بأربع:

ألاً يطوف بالبيت عريان.

ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد عامهم هذا.

ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فهو إلى مدته.

ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة.

قوله تعالى: ﴿فَيَسْجُورُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ . . . الآية.

قال بعض العلماء: كان ابتداء التأجيل بالأشهر الأربعة المذكورة من شوال؛

وأخره سلخ المحرم، وبه قال الزهري - رحمه الله تعالى - ولكن القرآن يدل على أن ابتداءها من يوم النحر على الأصح من أنه يوم الحج الأكبر، أو يوم عرفة على القول بأنه هو يوم الحج الأكبر، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾... الآية. وهو صريح في أن ابتداء الإعلام المذكور من يوم الحج الأكبر، وهو يوم النحر، ولا يخفى انتهاءها في العشر من ربيع الثاني.

قال ابن كثير: - في تفسير هذه الآية - وقال الزهري: كان ابتداء التأجيل من شوال، وأخره سلخ المحرم، وهذا القول غريب، وكيف يحاسبون بمدة لم يبلغهم حكمها، وإنما ظهر لهم أمرها يوم النحر، حين نادى أصحاب رسول الله ﷺ بذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾. قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا لِيَتِيمَهُمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾.

يفهم من مفهوم مخالفة هذه الآية: أن المشركين إذا نقضوا العهد جاز قتالهم، ونظير ذلك أيضاً، قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ وهذا المفهوم في الآيتين صرح به - جل وعلا - في قوله: ﴿وَإِنْ تَكُونُوا آمِنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَمِنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴿١٦﴾﴾. قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾... الآية.

اختلف العلماء في المراد بالأشهر الحرم في هذه الآية. فقال ابن جرير: إنها المذكورة في قوله تعالى: ﴿مِنَهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ آفَيْتُمْ فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ قاله أبو جعفر الباقر.

ولكن قال ابن جرير: آخر الأشهر الحرم في حقهم المحرم، وحكى نحو قوله هذا علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وإليه ذهب الضحاك. ولكن السياق يدل على أن المراد بها أشهر الإمهال المذكورة في قوله: ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾.

قال ابن كثير، في تفسير هذه الآية: والذي يظهر من حيث السياق، ما ذهب إليه ابن عباس، في رواية العوفي عنه، وبه قال مجاهد، وعمرو بن شعيب، ومحمد بن إسحاق، وقتادة، والسدي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن المراد بها، الأشهر الأربعة المنصوص عليها بقوله: ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ثم قال: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾ أي: إذا انقضت الأشهر الأربعة التي حرمت عليكم قتالهم فيها، وأجلناهم فيها، فحيثما وجدتموهم فاقتلوهم؛ لأن عود العهد على مذكور أولى من مقدر، مع أن الأشهر الأربعة المحرمة سيأتي بيان حكمها في آية أخرى، اهـ.

قوله تعالى: ﴿وَهَكُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾ الآية. ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة: أن كفار مكة هموا بإخراجه ﷺ من مكة، وصرح في مواضع أخر بأنهم أخرجوه بالفعل،

كقوله: ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ [المتحنة: ١]، وقوله: ﴿وَكُلٌّ مِّنَ قَرَبَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّنَ قَرَبِنِكَ أَلَيْسَ أَخْرَجْنَاكَ﴾ [محمد: ١٣]، وقوله: ﴿إِلَّا نُنصِرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وذكر في مواضع آخر: محاولتهم لإخراجه قبل أن يخرجوه، كقوله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠]، وقوله: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّوكَ مِنَ الْأَرْضِ لَيُخْرِجُوكَ مِنْهَا﴾ [الإسراء: ٧٦].

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ ءَوْلِيَاءَ إِنْ أَسْتَجَبُوا لَكُمُ عَلَى الْإِيمَانِ﴾. نهى الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن موالاتة الكفار، ولو كانوا قرباء، وصرح في موضع آخر: بأن الاتصاف بوصف الإيمان مانع من موادة الكفار ولو كانوا قرباء، وهو قوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَافَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْرِيثَ﴾.

ذكر تعالى ما أصاب المسلمين يوم حنين في هذه الآية الكريمة، وذكر ما أصابهم يوم أحد بقوله: ﴿إِذْ ضُاعِدُرْتُ وَلَا تَكَلُوتُ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَجْتُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٣]، وصرح بأنه تاب على من تولى يوم أحد بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وأشار هنا إلى توبته على من تولى يوم حنين بقوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿٧٧﴾ كما أشار بعض العلماء إليه.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِئُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية. أظهر الأقوال وأقربها للصواب في معنى ﴿يَكْرِزُونَ﴾ في هذه الآية الكريمة، أن المراد بكنزهم الذهب والفضة وعدم إنفاقهم لها في سبيل الله، أنهم لا يؤدون زكاتها. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: وأما الكنز؟ فقال مالك: عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: هو المال الذي لا تؤدى زكاته.

وروى الثوري، وغيره، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما أدي زكاته فليس بكنز، وإن كان تحت سبع أرضين، وما كان ظاهراً لا تؤدى زكاته فهو كنز. وقد روي هذا عن ابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، موقوفاً ومرفوعاً.

وقال عمر بن الخطاب نحوه: أيما مال أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً في الأرض، وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه، وإن كان على وجه الأرض، اهـ.

وممن روي عنه هذا القول: عكرمة، والسدي، ولا شك أن هذا القول أصوب الأقوال؛ لأن من أدى الحق الواجب في المال الذي هو الزكاة لا يكوى بالباقي إذا أمسكه؛ لأن الزكاة تطهره كما قال تعالى: ﴿حُدِّثْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ ولأن الموارث ما جعلت إلا في أموال تبقى بعد مالكيها.

ومن أصرح الأدلة في ذلك: حديث طلحة بن عبيد الله وغيره في قصة الأعرابي أخي بني سعد، من هوازن، وهو ضمام بن ثعلبة، لما أخبره النبي ﷺ: بأن الله فرض عليه الزكاة، وقال: هل عليّ غيرها، فإن النبي قال له: «لا، إلا أن تطوع».

وقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقد قدمنا في «البقرة» تحقيق أنه ما زاد على الحاجة التي لا بد منها، وقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق»، الحديث؛ لأن صدقة نكرة في سياق النفي فهي تعم نفي كل صدقة. وفي الآية أقوال أخرى:

منها: أنها منسوخة بآيات الزكاة؛ كقوله: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾. وذكر البخاري هذا القول بالنسخ عن ابن عمر أيضاً. وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعراك بن مالك، اه. وعن علي أنه قال: أربعة آلاف فما دونها نفقة وما كان أكثر من ذلك فهو كنز، ومذهب أبي ذر رضي الله عنه في هذه الآية معروف، وهو أنه يحرم على الإنسان أن يدخر شيئاً فاضلاً عن نفقة عياله، اه. ولا يخفى أن ادخار ما أدت حقوقه الواجبة لا بأس به، وهو كالضروي عند عامة المسلمين.

فإن قيل: ما الجواب عما رواه الإمام أحمد، عن علي رضي الله عنه، قال: مات رجل من أهل الصفة، وترك دينارين أو درهمين فقال رسول الله ﷺ: «كَيْتَانِ؛ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، اه. وما رواه قتادة عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة صدي بن عجلان قال: مات رجل من أهل الصفة فوجد في مئزره دينار فقال رسول الله ﷺ: «كَيْتَانِ» ثم توفي آخر فوجد في مئزره ديناران فقال رسول الله ﷺ: «كَيْتَانِ». وما روى عبد الرزاق وغيره عن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «تَبًّا لِلذَّهَبِ تَبًّا لِلْفِضَّةِ»، يقولها ثلاثاً، فشق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: فأَي مال نتخذ؟ فقال عمر رضي الله عنه: أنا أعلم لكم ذلك من رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إن أصحابك قد شق عليهم وقالوا: فأَي المال نتخذ؟ فقال: «لِسَانًا ذَاكِرًا وَقَلْبًا شَاكِرًا وَزَوْجَةً تَعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى دِينِهِ». ونحو ذلك من الأحاديث.

فالجواب - والله تعالى أعلم -: أن هذا التغليظ كان أولاً ثم نسخ بفرض الزكاة كما ذكره البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال ابن حجر في (فتح الباري): قال ابن عبد البر: وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش؛ فهو كنز يذم فاعله، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك.

وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم، وحملوا الوعيد على مانع الزكاة، إلى أن قال: فكان ذلك واجباً في أول الأمر، ثم نسخ، ثم ذكر عن شداد بن أوس أنه قال: كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة ثم يخرج إلى قومه ثم يرخص فيه النبي ﷺ فلا يسمع الرخصة، ويتعلق بالأمر الأول، اه.

وقال بعض العلماء: هي في خصوص أهل الكتاب، بدليل اقترانها مع قوله: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ﴾ الآية.

فإذا علمت أن التحقيق أن الآية عامة، وأنها في من لا يؤدي الزكاة، فاعلم أن المراد بها هو المشار إليه في آيات الزكاة؛ وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك، أن البيان بالقرآن إذا كان غير واف بالمقصود نتمم البيان من السنة، من حيث إنها بيان للقرآن المبين به، وآيات الزكاة كقوله: ﴿حُدِّثُوا عَنْ آلِبَيْتِكُمْ وَأَهْلِ بُيُوتِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ بِحَسْبِ الْإِسْلَامِ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَأَتُوا زَكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله: ﴿أَنْفِقُوا مِمَّنْ طَبَقَتْ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، لا تفي بالبيان فنيته بالسنة، وقد قال ابن خويز مناد المالكي، تضمنت هذه الآية: زكاة العين، وهي تجب بأربعة شروط: حرية، وإسلام، وحول، ونصاب سليم من الدين، اه؛ وفي بعض هذه الشروط خلاف.



قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآية.

لا يخفى ما في هذه الآية الكريمة من التشديد في الخروج إلى الجهاد على كل حال، ولكنه تعالى بين رفع هذا التشديد بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١]... الآية؛ فهي ناسخة لها.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْأَمْوَالُ الْبِغْيَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُعَلَّمِينَ عَلَيْهِ وَالْمَوْلَىٰ فُلُوهُمْ فِي رِقَابٍ﴾. قال الشافعي، والليث: إن المراد بالرقاب المكاتبون.

وروي نحوه عن أبي موسى الأشعري، والحسن البصري، ومقاتل بن حيان، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، والنخعي، والزهري، وابن زيد. ويدل لهذا القول قوله تعالى في المكاتبين: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، وقال ابن عباس: الرقاب أعم من المكاتبين، فلا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة. وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. صرح تعالى في هذه الآية الكريمة، بأن من يؤذي رسول الله ﷺ له العذاب الأليم.

وذكر في «الأحزاب» أنه ملعون في الدنيا والآخرة، وأن له العذاب المهين، وذلك في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧].

قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿مَا تَحْذَرُونَ﴾.

صرح في هذه الآية الكريمة بأن المنافقين يحذرون أن ينزل الله سورة تفضحهم وتبين ما تنطوي عليه ضمائرهم من الخبث؛ ثم بين أنه مخرج ما كانوا يحذرونه، وذكر في موضع آخر أنه فاعل ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَنْ لَّنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَصْغَنَهُمْ﴾ [١٩] إلى قوله: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٢٩ - ٣٠]، وبين في موضع آخر شدة خوفهم، وهو قوله: ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾ [المنافقون: ٤].

قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ .

صرح في هذه الآية الكريمة: أن المنافقين ما وجدوا شيئاً ينقمونه؛ أي يعيبونه ويتقدونه إلا أن الله تفضل عليهم فأغناهم بما فتح على نبيه ﷺ من الخير والبركة . والمعنى أنه لا يوجد شيء يحتمل أن يعاب أو ينقم بوجه من الوجوه، والآية كقوله: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿٨﴾﴾ [البروج]، وقوله: ﴿وَمَا نَنِمُّ مِمَّا إِلَّا أَنْتَ ءَأَمَّنَّا يَا ابْنَ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا﴾ [الأعراف: ١٢٦]، وقوله: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠] .

ونظير ذلك من كلام العرب؛ قول النابغة الذبياني:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
وقول الآخر:

ما نقموا من أمية إلا أنهم يضربون إن غضبوا
وقول الآخر:

فما بك في من عيب فإني جبان الكلب مهزول الفصيل
قوله تعالى: ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ . ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة شدة حر نار جهنم - أعاذنا الله والمسلمين منها -، وبين ذلك في مواضع أخرى؛ كقوله: ﴿نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]، وقوله: ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَأَطْفَى ﴿١٥﴾ نَزَاعَةً لِلنَّسْوَى ﴿١١﴾﴾ [المعارج]، وقوله: ﴿كَلِمًا فُضِّحَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء: ٥٦]، وقوله: ﴿يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ﴿٢١﴾ وَلَهُمْ مَقْصِعٌ مِنْ حَديدٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الحج]، وقوله: ﴿وَإِنْ يَسْتَعْجِنُوا يُعَانُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ﴾ الآية [الكهف: ٢٩]، وقوله: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥]، إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَدْنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا﴾ إلى قوله: ﴿الْحَالِفِينَ﴾ . عاقب الله في هذه الآية الكريمة: المتخلفين عن غزوة تبوك بأنهم لا يؤذن لهم في الخروج مع نبيه، ولا القتال معه ﷺ؛ لأن شؤم المخالفة يؤدي إلى فوات الخير الكثير .

وقد جاء مثل هذا في آيات أخر كقوله: ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَارِمٍ لِتَأْخُذُوهَا ذُرُونًا نَتَّبِعْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿كَذَلِكَم قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [الفتح: ١٥]، وقوله: ﴿وَنَقَلِبُ أَفْعَادِهِمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِمْ أَوْلَ مَرْقَبٍ﴾ [الأنعام: ١١٠]، إلى غير ذلك من الآيات؛ والخالف هو الذي يتخلف عن الرجال في الغزو فيبقى مع النساء والصبيان، ومنه قول الشنفرى:

ولا خالف دارية متررب يروح ويغدو داهنا يتكحل

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةَ أَنْ ءَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَدْنَاكَ أُولُو الطَّلُوبِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْفَاعِلِينَ ﴿٨٦﴾﴾ .

ذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة، أنه إذا أنزل سورة فيها الأمر بالإيمان، والجهاد مع نبيه ﷺ، استأذن الأغنياء من المنافقين في التخلف عن الجهاد مع القدرة عليه، وطلبوا النبي ﷺ أن يتركهم مع القاعدين المتخلفين عن الغزو.

وبين في موضع آخر أن هذا ليس من صفات المؤمنين، وأنه من صفات الشاكين الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، وذلك في قوله: ﴿لَا يَسْتَنْدِئُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ (٤٤) ﴿إِنَّمَا يَسْتَنْدِئُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَرَأَتْ قُلُوبُهُمْ فُحُوقَ مَا رِزِقْتُمْ فِي رَيْبِهِمْ بِرَدِّدُونَ﴾ (٤٥)، وبين أن السبيل عليهم بذلك، وأنهم مطبوع على قلوبهم؛ بقوله: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَنْدِئُونَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ الآية.

وبين في مواضع آخر شدة جزعهم من الخروج إلى الجهاد، كقوله: ﴿فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغِيبِ عَلَيْهِ مِنْ الْمَوْتِ﴾ [محمد: ٢]، وقوله: ﴿فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْتَنَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَفُوكُمْ بِالسِّنَةِ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩] إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿وَالسَّيْفُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾. صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بأن الذين اتبعوا السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار بإحسان، أنهم داخلون معهم في رضوان الله تعالى، والوعد بالخلود في الجنات والفوز العظيم، وبين في مواضع آخر، أن الذين اتبعوا السابقين بإحسان يشاركونهم في الخير، كقوله - جل وعلا -: ﴿وَالْآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾ [الحشر: ١٠]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ولا يخفى أنه تعالى صرح في هذه الآية الكريمة، أنه قد رضي عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، وهو دليل قرآني صريح في أن من يسبهم ويغضهم، أنه ضال مخالف لله - جل وعلا - حيث أبغض من رضي الله عنه؛ ولا شك أن بغض من رضي الله عنه مضادة له - جل وعلا - وتمرد وطيغان.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى الْإِنْفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ الآية:

صرح في هذه الآية الكريمة أن من الأعراب ومن أهل المدينة منافقين لا يعلمهم رسول الله ﷺ، وذكر تعالى نظير ذلك عن نوح في قوله عنه: ﴿قَالَ وَمَا عَلِيَّ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٢٢) الآية [الشعراء]، وذكر نظيره عن شعيب - عليهم كلهم صلوات الله وسلامه - في قوله: ﴿بَقِيَتْ لِلَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾ (٨٦) [هود]، وقد أطلع الله نبيه على بعض المنافقين كما تقدم في الآيات الماضية، وقد أخبر صاحبه حذيفة بن اليمان ﷺ، بشيء من ذلك، كما هو معلوم.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَسْتَفْقَارًا لِبِرْهَيْمَ لِأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾

الآية: لم يبيّن هنا هذه الموعدة التي وعدّها إياه، ولكنه بيّنّها في سورة «مريم» بقوله: ﴿قَالَ سَلِمْتُ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيظًا﴾ ﴿١٧٧﴾ [مريم].

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿١٧٨﴾. هذه الآية الكريمة تدل على أن بعث هذا الرسول الذي هو من أنفسنا الذي هو متصف بهذه الصفات المشعرة بغاية الكمال، وغاية شفقتنا علينا هو أعظم من الله تعالى، وأجزل نعمه علينا، وقد بيّن ذلك في مواضع أخرى؛ كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وقوله: ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى الدِّينِ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبُورِ﴾ ﴿١٧٨﴾ [إبراهيم]، وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ ﴿١٧٧﴾ [الأنبياء]، إلى غير ذلك من الآيات. قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾.

أمر تعالى في هذه الآية الكريمة نبيه ﷺ، بالتوكل عليه - جل وعلا - . ولا شك أنه ممتثل ذلك، فهو سيد المتوكلين عليه صلوات الله وسلامه، والتوكل على الله تعالى، وهو شأن إخوانه من المرسلين صلوات الله عليهم وسلامه.

كما بيّن تعالى ذلك في آيات أخرى، كقوله عن هود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ﴿قَالَ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ ﴿٥٤﴾ من دُونِهِ فَيَكْفُرُوا بِمِثْلِهِ جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونَ﴾ ﴿٥٥﴾ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِن دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّا عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ ﴿٥٦﴾ [هود]، وقوله تعالى عن نوح: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بَيِّنَاتٍ عَلَى اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرَكُمْ عَلَيْكُمْ عُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُون﴾ ﴿٧١﴾ [يونس]، وقوله تعالى عن جملة الرسل: ﴿وَمَا لَنَا إِلَّا نَنُوكِلُ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنَصِيرَنَّ عَلَى مَا آذَيْنُمُونَا﴾ [إبراهيم: ١٢].

ومن أوضح الأدلة على عظم توكل نبينا ﷺ على الله، قوله يوم حنين، وهو على بغلة في ذلك الموقف العظيم:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة يونس

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ﴾ الآية.

ذكر في هذه الآية الكريمة: أن الذين كفروا يعذبون يوم القيامة بشرب الحميم، وبالعذاب الأليم، والحميم: الماء الحار، وذكر أوصاف هذا الحميم في آيات أخرى،